

الخلافة

[211] وقال أبو حنيفة: إذا عفا بعد قطع اليد، فعليه دية اليد التي قطعها (1).
دليلنا: أنه استوفى حقه، ومن استوفى حقه لا يرجع عليه باسقاط حق آخر له. ولأن الأصل براءة
الذمة، وإيجاب الدية يحتاج إلى دليل. مسألة 91: إذا حلق لحية غيره فنبئت، كان عليه ثلث
الدية. وعند الفقهاء: لا شيء عليه (2). وإن لم تنبت، فقد ذكرنا الخلاف فيه. دليلنا: إجماع
الفرقة. مسألة 92: في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف. وفي الشفة السفلى منهما ستمائة
دينار، لأنها تمسك الطعام والشراب، وفي العليا أربعمائة دينار. وقال جميع الفقهاء:
إنهما سواء (3). دليلنا: إجماع الفرقة. مسألة 93: في ابهام اليد أو الرجل ثلث دية
الاصابع من اليد أو الرجل في أظهر الروايات (4). وقال جميع الفقهاء: الاصابع كلها سواء،
في كل واحدة عشر من الأبل (5). (1) الهداية
8: 384، وشرح العناية على الهداية 8: 384. (2) المغني لابن قدامة 9: 598 و 599، ورحمة
الامة 2: 112، والميزان الكبرى 2: 145، وأسهل المدارك 3: 134، والوجيز 2: 143. (3) الام
6: 124، وكفاية الاخير 2: 105، وحلية العلماء 7: 565، والمجموع 19: 88، والوجيز 2:
143، والمدونة الكبرى 6: 315، وبدائع الصنائع 7: 314، والجامع لاحكام القرآن 6: 199،
واللباب 3: 47، والهداية 8: 310، وسبل السلام 3: 1209، والبحر الزخار 6: 278. (4)
الكافي 7: 340، ومن لا يحضره الفقيه 4: 60 قطعة من حديث 194، والتهذيب 10: 302. (5) الام
6: 75، ومختصر المزني: 245، والمجموع 19: 106، والوجيز 2: 145، والمحلى 10: 435،
والمغني لابن قدامة 9: 632، وبداية المجتهد 2: 415، وأسهل المدارك 3: 135، والهداية 8: